

ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالستة مع العشرة
 وطريق معرفة الدوافع والنتائج بين العددين المختلفين
 ان تنقص من الاكثر بقدر الاقل من الجانبين مرار حتى
 اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلو وافق بينهما
 وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين
 بالضعف وفي الثلاثة بالثلاث وفي الاربعة بالربع هكذا الى
 العشرة وفيها وراية العشرة يتوافقان بحزب اعني في واحد
 بحزب من احد عشر وفي خمسة عشر بحزب من خمسة عشر
 فاعتر هذا باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل السبعة
 اصول ثلاثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس
 والرؤس واما الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة
 عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كما بين وبين اثنين والثاني
 ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن سهامهم ووزنهم
 ونضيب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كان
 عائلا كما بين وعشرينات او زوج واثنين وست بنات و

١٥٤
 والثالث ان لا يكون بين سهامهم رؤسهم موافقة في ضرب
 كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمسة بنات
 لاب وام واما الاربعة احدها ان يكون الكسر على طائفة
 او اكثر لكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان
 يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلاث
 جذات وثلاثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متساوية
 في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
 كالزوج زوجات وثلاث جذات واثن عشر عم والثالث ان يكون
 بعض الاعداد بعضها فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
 في جميع الثالث ثم مبالغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثلث
 والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك في المبلغ في اصل
 المسئلة كالزوج زوجات وعلم عشرة بنات وخمسة عشرة
 حدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا
 يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في
 جميع الثالث ثم مبالغ في جميع الثالث ثم مبالغ في جميع الرابع